

## مجلس الخدمة المدنية

### قرار

رقم ٢٠٢٠/٣

في شأن تحديد الدرجات المالية للمؤهلين المخاطبين  
بأحكام جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ بإصدار جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين  
العمانيين المدنيين بالدولة ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الخدمة  
المدنية رقم ٢٠١٠/٩ ،  
وإلى نظام تصنيف وترتيب الوظائف الصادر بقرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠١٠/١٠ ،  
وإلى التعميم رقم ٢٠١٤/١ الصادر من رئيس مجلس الخدمة المدنية بشأن تحديد درجة  
التعيين بناء على المؤهل الدراسي ،  
وإلى القرار رقم ٢٠١٥/١ الصادر من رئيس مجلس الخدمة المدنية بشأن تحديد درجة  
التعيين بناء على المؤهلات المهنية والشهادات الدراسية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

يكون التعيين في أدنى الوظائف للمؤهلين المخاطبين بأحكام جدول الدرجات والرواتب  
الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة على الدرجات المحددة لكل مؤهل علمي  
أو شهادة دراسية أو مهنية وفقاً للجدولين رقمي (١) و (٢) المرفقين .

#### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ من رمضان ١٤٤١هـ

الموافق : ١٢ من مايو ٢٠٢٠م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي

رئيس مجلس الخدمة المدنية